

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل فئة بدل الخدمة التي تمنع الضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعية العامة والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن التعويضات التي تمنع الضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ،

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئة بدل الخدمة المنصوص عنها بال المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه لتكون بفئة موحدة قدرها ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) شهريا .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٤/٤/١٩٨٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك